



النيابة العامة المصرية  
الدليل الإرشادي



شرح جرائم تقنية المعلومات

## قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو يعرف ايضا " بقانون الجريمة الالكترونية" وقد تم اصداره بهدف تنظيم استخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعى وحماية البيانات الشخصية من كافة صور التعدي الذى قد يقع عليها ومكافحة الجرائم الالكترونية التى تُرتكب من خلال الوسائل التكنولوجية المختلفة.

### تقنية المعلومات :

اية وسيلة او مجموعة وسائل مترابطة او غير مترابطة تستعمل ، واسترجاع ، وترتيب ، وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات او البيانات ، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة او الوسائل المستخدمة سلكياً او لاسلكياً .





النيابة العامة المصرية  
الدليل الإرشادي

شرح جرائم تقنية المعلومات

## الجريمة المعلوماتية :

الجريمة ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل بالأجهزة الالكترونية يؤدي الى تحقيق ثراء ومنفعة للجاني على حساب خسارة المجنى عليه ، ودائما تكون تلك الجريمة بهدف سرقة البيانات والمعلومات الموجودة في الاجهزة او بهدف ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم الخاصة بأجهزتهم وحساباتهم الخاصة وترتكب عن طريق الحاسب الآلى او الشبكة المعلوماتية او كافة الاجهزة الالكترونية التي لها القدرة على الوصول الى شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).





وسيتضمن البحث بعض صور جرائم تقنية المعلومات وايضاً بعض الإشكالات العملية وطرق تلافيها كالاتي:-

(١) صور جرائم تقنية المعلومات الأكثر شيوعاً بدائرة نيابة جنوب المنصورة الكلية :-

اولا : جرائم الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية والاعتداء على البريد الالكتروني او المواقع والحسابات الخاصة .

ثانيا : الجرائم المرتكبة بواسطة انظمة تقنية المعلومات كجرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وادوات الدفع الالكتروني ، والجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني

ثالثا : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع .

رابعاً : الجرائم المرتكبة من مدير الموقع.

وسوف نذكر كلا منها على حده

(٢) الإشكالات العملية ابان تطبيق القانون وطرق تلافيها.





اولا : جرائم الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية والاعتداء على البريد الالكتروني او المواقع والحسابات الخاصة  
نص القانون : تنص المادة ١٨ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسون الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اتلف او عطل او ابطأ او اخترق بريدا الكترونيا او موقعا او حسابا خاصا بأحد الناس ، فاذا وقعت الجريمة على بريد الكتروني او موقع او حساب خاص بأحد الاشخاص الاعتبارية الخاصة تكمن العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

### اركان الجريمة :

(١) الركن المادي : يشترط لقيام الركن المادي وقوع اعتداء وان يتخذ هذا الاعتداء صورة معينة





## اولا : صور الاعتداء :

يجب ان يتخذ نشاط الجاني احدى صور الاعتداء التي نص عليها المشرع وهي الاتلاف، او التعطيل او الابطاء او الاختراق ويقصد باختراق البريد الالكتروني او الموقع او الحساب الدخول غير المرخص به او المخالفة لأحكام الترخيص او الدخول بأي طريقة غير مشروعة الى البريد الالكتروني او الموقع او الحساب

## ثانيا : وسائل الاعتداء :

وهي تستوي ان تكون اية وسيلة يستخدمها الفاعل " الجاني " لإحداث الاعتداء واختراق البريد او الموقع او الحساب ومنها ان يستخدم فيروسات كمبيوتر والبرامج الخادعة للتمكن من تنفيذ مبتغاه كرسائل البريد العشوائي التي تحتوي روابط او برامج ضارة او محتوى خادع يكون الهدف منها الحصول على معلومات شخصية كمعلومات الحساب المصرفي او البيانات الشخصية للحساب او الموقع او اية معلومات شخصية اخرى ، وكذا رسائل التصيد الاحتيالي وتتمثل في ارسال الجاني رسائل بريد الكتروني يبدو انها واردة من مصدر موثوق به مثل بنك او صفحات التسوق الالكتروني وتهدف تلك الرسائل الى خداع مستخدمين للكشف عن معلوماتهم الشخصية مثل كلمات المرور الخاصة بحساباتهم او ارقام بطاقات الائتمان .







## ب - الركن المعنوي :

الجريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام وعنصري العلم والارادة فيكفي ان يعلم الجاني بان من شأن نشاطه باختراق البريد الالكتروني او موقع او حساب خاص وان تتجه ارادته الى ذلك .

## ثالثا : العقوبة :

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٨ على انه يعاقب على ارتكاب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسون الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

**ثانيا : الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة تقنية المعلومات كجرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وادوات الدفع الالكتروني ، والجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني**





## ١) جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وادوات الدفع الالكتروني : نص القانون :

تنص المادة ٢٣ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثون الف جنيه ولا تجاوز خمسون الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق الى ارقام او بيانات او بطاقات البنوك والخدمات او غيرها من ادوات الدفع الالكترونية فان قصد من ذلك استخدامها في الحصول على اموال الغير او ما يتيح من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسون الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا توصل من ذلك الى الاستيلاء لنفسه او لغيره على تلك الخدمات او مال الغير .





## اركان الجريمة :

**أ) محل الجريمة :** يتمثل محل الجريمة فى ارقام او بيانات بطاقات البنوك او بطاقات الخدمات او غيرها من ادوات الدفع الالكترونى وهى كالتى :-

-**بطاقات البنوك :** وهى اى بطاقة صادرة عن بنك وتشمل انواع البطاقات البنكية بطاقات الصراف الالى وبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقا .

-**ادوات الدفع الالكترونى :** وهى معاملات الكترونية تتيح تحويل الاموال بين الاطراف دون الحاجة الى عملة مادية وهى تشمل الهاتف المحمول والمعاملات عبر الانترنت وتطبيقات تحويل المبالغ المالية عبر المحافظ والحسابات البنكية المختلفة .

**ب) الركن المادى :** يتمثل فى استخدام الشبكة المعلوماتية او اى من وسائل تقنية المعلومات ايا ماكانت الطريقة فى الوصول الى ارقام وبيانات بطاقات البنوك او غيرها من ادوات الدفع الالكترونى واتجه المشرع فى الفقرة الاولى من المادة الى مجرد تجريم التوصل بدون وجه حق الى ارقام او بيانات او بطاقات البنوك او غيرها من ادوات الدفع الالكترونية كجريمة مادية فى حد ذاتها دون ان يترتب اية نتيجة على ذلك التوصل ودون وجود قصد خاص للاستيلاء على تلك البيانات.







**ج - الركن المعنوي :** يتمثل في مجرد العلم والارادة لفعل الاستيلاء على البيانات واتجاه النية في ذلك ايا كان الباعث او النتيجة .

**ثالثا : العقوبة والظروف المشددة :**

- **العقوبة :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثون الف جنيه ولا تجاوز خمسون الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

- **الظروف المشددة للعقاب :** نص المشرع على ظرفان لتشديد العقاب فالأول ما اذا كان القصد من الاستيلاء على البيانات هو الحصول على اموال الغير او ما تتيحه تلك البطاقات من خدمات ودون اشتراط من يقع بالفعل الاستيلاء على الاموال او الاستفادة من الخدمة فالعبرة في تلك الجريمة هو مجرد نية الفعل ، وثانيهما في حالة الجريمة الكاملة وهو توصل الفاعل فعليا الى الاستيلاء على الاموال او الخدمات





## ٢) الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني : نص القانون :

تنص المادة ٢٤ على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثون الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اصطنع بريدا الكترونيا او موقعا او حسابا خاصا ونسبه زورا الى شخص طبيعي او اعتباري ، فاذا استخدم الجاني البريد او الموقع او الحساب الخاص المصطنع في امر يسئ الى ما نسب اليه تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، واذا وقعت الجريمة على احد الاشخاص الاعتبارية العامة تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة الف جنيه .





## الركن المادي: ويقوم على عنصرين

**العنصر الاول :** اصطناع بريد الكتروني او موقع او حساب خاص على غرار اخر : ويتحقق اما بقيام الجاني بإنشاء بريد الكتروني او موقع خاص على غرار الموقع الصحيح بإيحاء الغير بانه الموقع الخاص بالمجني عليه وذلك بقصد ايقاع الغير في غلط بالتعامل مع الحساب باعتباره أصليا ، او بإنشاء حساب جديد يحمل بيانات هوية الغير سواء تمثلت تلك الهوية في استخدام صورة شخصية للمجني عليه او اسمه الحقيقي او المستعار او كل ما من شأنه ان يولد لدى الاخرين انطبعا بانه حساب صحيح صادر عن صاحبه الحقيقي .

**العنصر الثاني :** نسبة البريد الالكتروني او الموقع او الحساب الى الغير سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا : وهو ممارسة احتيالية يقوم فيها الجاني باصطناع حساب او حسابات مزيفة على منصات رقمية مختلفة ونسبتها اما لأشخاص طبيعيين او اعتباريين .





**الركن المعنوي :** ويقوم على القصد الجنائي بعنصري العلم والارادة ويتوافر متى علم الجاني انه يقوم باصطناع بريد الكتروني او موقع او حساب ونسبته الى شخص طبيعي او اعتباري واتاه ارادته الى ذلك .

**العقوبة والظروف المشددة :**

**-العقوبة :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثون الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

**-الظروف المشددة للعقاب :** وضع المشرع ظرفين مشددين للجريمة ويتمثل اولهما في حالة اذا ما تم استخدام ذلك الحساب المصطنع في نسبة امر يسيء الى المنسوب له الحساب





**ثالثا : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع .**

**أ-الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة :-**

**نص القانون:-** تنص المادة ٢٥ على انه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الاسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو اخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة.





## ١) جريمة الاعتداء على المبادئ أو القيم الاسريه في المجتمع المصري:

ويشهد الاعتداء على القيم الأسرية اتيان الجاني لأي فعل من شأنه التعارض مع القيم الثابته للأسرة المصريه ومنها قيام الجاني بتصوير مقطع مرأى حال حمله لأسلحة بيضاء وتعاطي مواد مخدره والتباهي بتلك الأفعال ونشر ذلك المقطع على احدى مواقع التواصل الاجتماعي ( تيك توك ) ليشاهده جموع المواطنين ضارين عرض الحائط بقيم المجتمع وقوانينه والتي تأنف من تلك الافعال المشينة .

## ٢) انتهاك حرمة الحياة الخاصة :

لقد حدد المشرع حصرا في المادة ٣٠٩ مقرر من قانون العقوبات أفعال التعدي على حرمة الحياة الخاصة وقال بأنها : استراق السمع ، أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة ، أو التقاط أو نقل صور شخص في مكان خاص .

وتشمل حماية الحياة الخاصة من الانتهاك حماية المراسلات والمحادثات الالكترونيه من التلصص عليها بالوسائل العلميه الحديثه ، والحماية من التقاط صور خاصة للمجنى عليه في مكان خاص أو نشرها دون رضائه .





٣) جريمة إرسال العديد من الرسائل الالكترونية بكثافة لشخص معين دون موافقته وهي تتمثل في ارسال رسائل الكترونية كثيرة متكرره سواء كانت عبر البريد الالكتروني او عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي الى شخص معين دون رغبته او موافقته وذلك بهدف الازعاج ، أو التهديد أو المضايقه أو الترويح التجاري غير المرغوب فيه .

٤) جريمة منح بيانات شخصيه لترويح السلع أو الخدمات دون موافقته:

وتتمثل في قيام الجاني بإعطاء أو منح تلك البيانات الشخصيه الى نظام أو موقع الكتروني لترويح السلع أو الخدمات ( أي التسويق الالكتروني ) ، وأن يتم منح تلك البيانات دون موافقة صاحبها ، فإذا كان صاحب البيانات قد وافق على أحقية الجاني في منح البيانات لموقع أو نظام الكتروني لترويح السلع أو الخدمات فلا قيام للجريمة.

٥) جريمة انتهاك الخصوصية بطريق النشر:

ويشمل ذلك النص النشر الالكتروني لمحتوى خاص دون اذن حتى لو كانت تلك المعلومات صحيحة فيظل الفعل مجرماً اذا تم دون رضا صاحبها ، وايضا نشر رسائل خاصة او تسجيلات صوتية بين شخصين او بيانات شخصية مثل رقم هاتف او عنوان منزل .





## الركن المعنوي :-

يتحقق الكن المعنوي للصور محل التجريم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة ، فيجب ان يعلم الجاني أن من شأن فعله اما الاعتداء على المبادئ او القيم الاسرية في المجتمع المصري او انتهاك حرمة الحياة الخاصة او ارسال العديد من الرسائل الالكترونية بكثافة لشخص معين دون موافقته او النشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية معلومات او اخباراً او صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، وأن تتجه ارادته الى ذلك .

## ب-المحتوى المعلوماتي غير المشروع:

نص القانون : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.





## النيابة العامة المصرية الدليل الإرشادي

## شرح جرائم تقنية المعلومات

### أركان الجريمة:-

#### 1- محل الجريمة:-

-البيانات او المعطيات الشخصية: ويقصد بها اى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات واى بيانات اخرى كالإسم او الصوت او الصورة او الرقم القومى او اى بيانات تحدد الهوية الصحية او الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية .

**الركن المادى للجريمة:-** يتطلب توافر عنصرين اولهما قيام الجانى بربط المعطيات الشخصية للمجنى عليه من انشاء صور او صوت او مقاطع مرئية تكون جميعها مزيفة بمحتوى منافٍ للآداب العامة ، او ربطها بمحتوى من شأنها اظهار المجنى عليه بطريقة من شأنها المساس بإعتباره او شرفه كإظهاره بإرتداء ملابس نسائية او ارتياده لأماكن مشبوهة .

**اما العنصر الثانى** يتمثل فى وسيلة ارتكاب الجريمة سواء اكانت ببرنامج معلوماتى او باستخدام تقنية المعلومات .





**الركن المعنوي للجريمة:** ويتحقق بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة فيجب ان يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بربط المحتوى باستخدام برنامج معلوماتي او تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للمجنى عليه لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة او لإظهاره بطريقة من شأنها المساس بإعتباره او شرفه و أن تتجه ارادته الى ذلك.

**العقوبة :** يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

**رابعاً : الجرائم المرتكبة من مدير الموقع.**

**(أ) جريمة انشاء موقع او حساب بهدف ارتكاب او تسهيل جريمة.**

نص القانون:- تنص المادة ٢٧ من القانون على انه في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ او أدار او استخدم موقعاً او حساباً خاصاً على شبكة معلوماتيه يهدف الى ارتكاب او تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.







**الركن المادي للجريمة:** يتكون الركن المادي من عنصرين هما اتيان الجاني لصورة من صور السلوك المجرم ، وان يكون ذلك بغرض ارتكاب جريمة او تسهيل ارتكابها.

**(١) صور الاعتداء :**

-الانشاء .

-ادارة الموقع او الحساب الخاص .

-مستخدم الموقع او الحساب.

**(٢) كون الاعتداء بغرض ارتكاب جريمة او تسهيل ارتكابها.**

**الركن المعنوي للجريمة :-** الجريمة من الجرائم العمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصره العلم والارادة الذي يتحقق بعلم الجاني بقيامه بإنشاء او ادارة او استخدام موقع او حساب خاص على الشبكة واتجاه ارادته الى ذلك

فضلاً عن القصد العام يتعين لقيام الجريمة توافر قصد خاص لدى الجاني يتمثل في ان يكون غرضه من انشاء او ادارة او استخدام الموقع او الحساب ارتكاب جريمة او تسهيلها.

